

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان مجلس الولايات

لائحة تنظيم أعمال مجلس الولايات لسنة 2010 (تعديل) لسنة 2017م
إستناداً إلى أحكام المادة (1)96 من دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة
2005 أصدر مجلس الولايات اللائحة الأتي نصها:

الباب الأول الفصل الأول أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

1. تسمى هذه اللائحة {لائحة تنظيم أعمال مجلس الولايات لسنة 2010 (تعديل)
لسنة 2017} ويعمل بها من تاريخ توقيع رئيس مجلس الولايات عليها.

تفسير

2. في هذه اللائحة ما لم يقتض السياق معنى آخر :-

"الدستور" : يُقصد به دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة
2005.

"الهيئة
التشريعية
القومية":
"المجلس":
يُقصد بها الهيئة التشريعية المكونة من المجلس الوطني
ومجلس الولايات وفقاً للمادة (83) من الدستور.

يُقصد به مجلس الولايات المنتخب المكون من ممثلي
الولايات الذين تم انتخابهم وفقاً للمادة (1)85) والذين يعينهم
رئيس الجمهورية وفقاً للمادة (1)117(ب) من الدستور⁽¹⁾
وأجهزة المجلس الرئيسية المشار إليها في المادة (17) من
اللائحة.

"الرئيس": يُقصد به رئيس مجلس الولايات المنتخب.

"نائب
الرئيس": يقصد به أي من نواب الرئيس.

"قيادة المجلس": يُقصد بهم الرئيس و نوابه ورؤساء اللجان المتخصصة
الدائمة والأمين العام والمستشار القانوني.

(1) تعديل لسنة 2017.

يُقصد به أي من الممثلين بالمجلس الذي تم انتخابه وفقاً للمادة 85(1) او الذي تم تعيينه بواسطة رئيس الجمهورية بموجب المادة 117(ب)(ثانياً) من الدستور والذي أدى اليمين الدستورية ⁽²⁾ .	"الممثل":
يُقصد به أي من مراقبي منطقة آبيي المشار إليهما في المادة 85(2) من الدستور.	"مراقب منطقة آبيي":
يقصد به رئيس مجلس الوزراء القومي المعين بموجب المادة 70(1) من الدستور ⁽³⁾ .	"رئيس مجلس الوزراء القومي":
يُقصد به أي من رؤساء اللجان المتخصصة الدائمة بالمجلس.	"رئيس اللجنة":
يُقصد بها اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين المشار إليها في المادة 91(5)(ب) من الدستور.	"اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين":
يُقصد به الوزير القومي المختص بالموضوع المطروح أمام المجلس.	"الوزير":
يقصد به الوزير المختص بتنسيق العلاقات التشريعية بين المجلس والسلطة التنفيذية القومية والذي يُعينه رئيس مجلس الوزراء القومي للقيام بالمهام المنصوص عليها في المادة (16) من اللائحة ⁽⁴⁾ .	"وزير رئاسة مجلس الوزراء":
يُقصد به والى أي من ولايات السودان.	"الوالي":
يُقصد به الأمين العام للمجلس المعين وفقاً للمادة (21) من اللائحة.	"الأمين العام":
يُقصد به المستشار القانوني للمجلس المعين وفقاً للمادة (22) من اللائحة.	"المستشار القانوني":
يُقصد بها الأمانة العامة للمجلس المشار إليها في المادة (20) من اللائحة.	"الأمانة العامة":

(2) تعديل لسنة 2017.

(3) التعديل نفسه.

(4) التعديل نفسه.

الفصل الثاني

اختصاصات المجلس

3. (1) يكون المجلس مختص بالآتي :

(أ) إصدار القانون الإطاري للحكم المحلي وابتدار التشريعات حول نظام الحكم اللامركزي أو أي مسائل أخرى ذات مصلحة للولايات على أن يتطلب إقرار هذه التشريعات أغلبية ثلثي جميع الممثلين.

(ب) إجازة مشروعات القوانين التي تؤثر على مصالح الولايات المحالة إليه من اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين بأغلبية ثلثي جميع الممثلين.

(ج) إصدار قرارات وتوجيهات تسترشد بها كل مستويات الحكم وفقاً لنصوص المواد (24)، (25) و(26) من الدستور.

(د) المصادقة على تعيين قضاة المحكمة الدستورية، وعلى القرار بعزل رئيس وقضاة المحكمة الدستورية وفقاً للمواد (3)120، (3)121 من الدستور على التوالي بأغلبية ثلثي جميع الممثلين.

(هـ) إجازة التشريعات القومية المحالة إليه بموجب المادة 5(3)(أ) من الدستور بأغلبية ثلثي جميع الممثلين أو ابتدار تشريعات قومية تنص على المؤسسات البديلة اللازمة وفقاً للمادة 5(3)(ب) من الدستور متى ما كان ذلك مناسباً.

(و) الإشراف على الصندوق القومي لإعادة البناء والتنمية.

(ز) الفصل في الاعتراضات التي تحيلها إليه مفوضية البترول القومية بموجب نص المادة 191(4)(د) من الدستور، وفقاً للإجراءات المشار إليها في المادة (50) من اللائحة.

(ح) طلب تقارير من ولاية الولايات ومن الوزراء القوميين المعنيين حول التطبيق الفعال لنظام الحكم اللامركزي وتخويل السلطات.

(2) يراعي المجلس عند أداء الأعمال الواقعة ضمن اختصاصاته القواعد التالية:

(أ) إذا أدخل المجلس أي تعديلات على مشروع القانون المُحال إليه من اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين بأغلبية ثلثي جميع الممثلين، أو أجازه كما هو، يُرفع المشروع لرئيس الجمهورية للمصادقة عليه دون إعادته للمجلس الوطني.

(ب) لا يجوز للمجلس أن يناقش أي موضوع معروض أمام المجلس الوطني إلى أن يحال إليه نهائياً.

مقر المجلس

4. ينعقد المجلس في مقره بامدرمان ويجوز له أن يعقد جلساته في أي ولاية حسب قرار رئيسه أو قرار أغلبية الممثلين وفقاً للمادة 88(3) من الدستور.

الفصل الثالث

التكوين

تكوين المجلس

5. (1) يتكون المجلس من ثلاثة ممثلين لكل ولاية ينتخبون بواسطة المجلس التشريعي للولاية وفقاً لقانون الانتخابات القومي والإجراءات التي تقرها المفوضية القومية للانتخابات.
- (2) ثمانية عشر ممثلاً يعينهم رئيس الجمهورية⁽⁵⁾.
- (3) يكون لمنطقة أبيي مراقبان أثنان في المجلس يختارهما مجلس منطقة أبيي.

ممارسة صلاحيات التمثيل

6. (1) لا يجوز للممثل الشروع في ممارسة صلاحيات التمثيل إلا بعد أداء القسم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- (2) على كل ممثل بعد أداء القسم أن يوقع مقابل اسمه في سجل الممثلين بالمجلس.
- (3) تثبت الاستحقاقات المالية للممثل أو مراقب منطقة أبيي بعد أداء القسم أمام المجلس.

صلاحيات مراقب منطقة أبيي

7. يجوز لمراقب منطقة أبيي ممارسة كافة صلاحيات التمثيل بعد أداء القسم عدا حق التصويت.

(5) تعديل لسنة 2017.

الباب الثاني

الفصل الأول

الجلسة الأولى

أداء القسم

8. (1) عند اجتماع الممثلين في الوقت المعين لأول جلسة في دور الانعقاد الأول، يترأس أكبر الممثلين سناً الجلسة ثم يتلو قرار الدعوة للانعقاد ثم يؤدي الممثلون القسم المبين نصه في المادة (89) من الدستور وهم وقوف أمام المجلس داخل القاعة.
- (2) مع مراعاة أحكام المادة (89) من الدستور يحدد الرئيس كيفية أداء القسم للممثلين الذين لم يؤديوا القسم في الجلسة الأولى.

انتخاب قيادة المجلس

انتخاب الرئيس

9. تكون إجراءات انتخاب الرئيس كما يلي :-
 - (1) في الجلسة الأولى لأول انعقاد للمجلس وبعد أداء القسم يطلب رئيس الجلسة الأكبر سناً من الممثلين تقديم الترشيحات لمنصب الرئيس.
 - (2) يجوز لأي ممثل ترشيح أي ممثل آخر على أن يؤكد موافقة المرشح ويثنى الترشيح.
 - (3) يجوز تزكية المرشح بذكر مؤهلاته وخبراته ولا تجرى مداولة حوله.
 - (4) إذا تعدد المرشحون لرئاسة المجلس يختار المجلس من بينهم بالاقتراع السري.
 - (5) يشترط للاختيار لمنصب الرئيس أن يحصل المرشح الفائز على أكثر من نصف أصوات المرشحين.
 - (6) إذا لم يحصل أي مرشح على النسبة المطلوبة يعاد الاقتراع بين المرشحين الذين نالا أعلى الأصوات ويعلن رئيساً للمجلس من ينال أكثر الأصوات.

انتخاب نواب الرئيس

10. (1) يكون للرئيس نواب ينتخبهم المجلس في جلسة يرأسها الرئيس.
- (2) تُتبع في الترشيح والتثنية ذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (9) أعلاه.
- (3) إذا رُشح أكثر من العدد المطلوب للمنصب يختار المجلس من بينهم، بالاقتراع السري ويُعلن نائباً الحاصل على أكثر الأصوات.

انتخاب رؤساء اللجان المتخصصة الدائمة ونوابهم

11. ينتخب المجلس بتوصية من الرئيس رؤساء اللجان المتخصصة الدائمة ونوابهم.

الفصل الثاني

خلو المنصب وملؤه

خلو منصب الرئيس

12. (1) يخلو منصب الرئيس في الحالات التالية:-

أ. الوفاة.

ب. الاستقالة.

ج. إسقاط التمثيل وفقاً للمادة (87) من الدستور.

د. إذا قرر المجلس إعفائه من المنصب بأغلبية ثلثي ممثليه بناءً على مشروع قرار يتقدم به عشرون ممثلاً على الأقل.

(2) إذا خلا منصب الرئيس يختار المجلس خلفاً له وتتبع ذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (9) أعلاه في جلسة يرأسها نائب الرئيس.

خلو منصب نائب الرئيس

13. (1) يخلو منصب نائب الرئيس في الحالات التالية :-

أ. الوفاة.

ب. الاستقالة.

ج. إسقاط التمثيل وفقاً للمادة (87) من الدستور.

د. إذا قرر المجلس إعفائه بأغلبية ثلثي ممثليه بناءً على مشروع قرار يتقدم به عشرون ممثلاً على الأقل.

(2) إذا خلا منصب نائب الرئيس يختار المجلس خلفاً له وتتبع ذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (10) أعلاه في جلسة يرأسها الرئيس.

خلو منصب رئيس اللجنة المتخصصة الدائمة

14. (1) يخلو منصب رئيس اللجنة في الحالات التالية :-
أ. الوفاة.
ب. الاستقالة.
ج. إسقاط التمثيل وفقاً للمادة (87) من الدستور.
د. إذا قرر المجلس إعفائه بتوصية من رئيس المجلس بأغلبية نصف ممثليه.
(2) إذا خلا منصب رئيس اللجنة يختار المجلس خلفاً له بتوصية من الرئيس.

خلو منصب نائب رئيس اللجنة

15. (1) يخلو منصب نائب رئيس اللجنة في الحالات التالية :-
أ. الوفاة.
ب. الاستقالة.
ج. إسقاط التمثيل وفقاً للمادة (87) من الدستور.
د. إذا قرر المجلس إعفائه بتوصية من رئيس المجلس بأغلبية نصف ممثليه.
(2) إذا خلا منصب نائب رئيس اللجنة يختار المجلس خلفاً له بتوصية من الرئيس.

مهام وزير رئاسة مجلس الوزراء⁽⁶⁾

16. يتولى وزير رئاسة مجلس الوزراء المهام التالية :-
(1) إيداع مشروعات القوانين والمراسيم المؤقتة والتشريعات الأخرى أو مشروعات الخطط والبرامج القومية التي تقع ضمن اختصاصات المجلس.
(2) متابعة الإجراءات التشريعية بين المجلس والسلطة التنفيذية القومية والتنسيق مع أجهزة الدولة ذات الصلة بهذه الإجراءات.
(3) المشاركة في إعداد جدول الأعمال لتنظيم مشاركة السلطة التنفيذية القومية في المسائل المطروحة أمام المجلس أو تلك التي تقع ضمن اختصاصات المجلس.

(6) تعديل لسنة 2017.

الفصل الثالث

أجهزة المجلس الرئيسية

17. تتكون أجهزة المجلس الرئيسية من :-

1. رئاسة المجلس.
2. اللجان المتخصصة الدائمة.
3. الأمانة العامة.

رئاسة المجلس

18. (1) تتكون رئاسة المجلس من :-

أ. الرئيس.

ب. نواب الرئيس.

(2) الرئيس هو الذي يمثل المجلس داخل السودان وخارجه ويتحدث باسمه وفقاً لقراراته، ويحدد حرم مقره الرسمي ويحافظ على الأمن والنظام وحسن الأداء داخل قاعته، وفي مقره وحرمة، وهو الذي يشرف على وضع جدول الأعمال، ويجري التشاور اللازم حول القضايا الهامة الخاصة بأعمال المجلس، ويفتح الجلسات، ويترأسها ويعلن انتهاءها، ويفضها ويدير المداولات ويوجهها، ويوضح أي مسألة يراها غامضة، ويفصل في المسائل الإجرائية وفق أحكام اللائحة ومقررات المجلس وي طرح الموضوع لأخذ الرأي ويعلن ما يصدره المجلس من قرارات، ويشهد بها ويشرف بوجه عام على حسن سير أعمال المجلس وشئونه الإدارية.

(3) إذا غاب الرئيس يتولى أحد نوابه رئاسة المجلس، وفي حالة غيابه ونوابه يتولى الرئاسة أحد رؤساء اللجان الدائمة وذلك وفق ما يرتبه الرئيس ويجوز للرئيس أن يفوض أيّاً من نوابه أيّاً من اختصاصاته.

(4) يجوز للرئيس عند غياب المجلس وبعد التشاور مع لجنة شئون المجلس اتخاذ القرارات الضرورية لسير العمل نيابة عن المجلس على أن يُبلّغ بها المجلس عند استئناف أعماله.

(5) يكون الرئيس بموافقة لجنة شئون المجلس لجنة خاصة تُعنى بشؤون الممثلين وتشكل من رئيس ونائب وعدد مناسب من الأعضاء ويحدد القرار مقرها والتسهيلات والامتيازات التي تُمنح لها بما يمكنها من القيام بالاختصاصات التالية:

أ/ الاهتمام بشؤون الممثلين الاجتماعية والثقافية والعمل على حل المشكلات التي تعترض قيامهم بمهامهم .

ب/ التعاون مع الأمانة العامة لرفع قدرات الممثلين في العمل البرلماني تدريباً وتأهيلاً.

ج/ العمل على تبصير الممثلين بحقوقهم وواجباتهم بموجب الدستور والقانون واللائحة ومتابعة حصولهم على مستحقاتهم و أي مكاسب مشروعة.

اللجان المتخصصة الدائمة

19. تكون للمجلس اللجان المتخصصة الدائمة الآتية⁽⁷⁾:

- (1) لجنة شئون المجلس.
- (2) لجنة التشريع والشئون القانونية و الحكم اللامركزي.
- (3) لجنة الشئون السياسية والتواصل الخارجي وحقوق الإنسان.
- (4) لجنة السلام والمصالحة والوحدة الوطنية .
- (5) لجنة الشئون والاقتصادية والتنمية والخدمات العامة.

الأمانة العامة

تكوين الأمانة العامة وأعمالها

20. (1) تتكون الأمانة العامة من الأمين العام ومن يعاونه من المساعدين والعاملين.
- (2) تتولى الأمانة العامة أداء الأعمال اللازمة لتنفيذ اختصاصات المجلس.
- (3) تضع الأمانة العامة بموافقة الرئيس الهيكل الوظيفي ولائحة شروط خدمة العاملين بها.

الأمين العام

21. (1) يُعين الرئيس، بموافقة المجلس، أميناً عاماً من غير الممثلين.

(2) يتولى الأمين العام المهام التالية :-

- أ. التحضير لاجتماعات المجلس بدعوة الممثلين بأي وسيلة مناسبة.
- ب. إعداد جدول الأعمال الذي يجيزه الرئيس وتوزيعه مع أي مشروعات أو بيانات أو أوراق أو مرفقات أخرى.
- ج. مراقبة حضور الممثلين وغيابهم ونظام جلوسهم ونصابهم للانعقاد والتصويت والمتابعة التنفيذية لشئونهم وعلاقاتهم من حيث تيسير أداء مهام التمثيل.
- د. متابعة الإجراءات التشريعية التي تليه، داخل المجلس والتنسيق مع وزير رئاسة مجلس الوزراء فيما يلي أجهزة الدولة الأخرى ذات الصلة بهذه الإجراءات.
- هـ. الإشراف على تحرير مضابط المجلس من سجلات ومحاضر وملخصات وتحرير المكاتبات المتعلقة بأعمال المجلس وكافة شئونه.
- و. الإشراف على العاملين بالمجلس وعلى شئونه المالية والإدارية والأمنية ومتابعة علاقاته بالجهات الإدارية الأخرى.

(7) تعديل لسنة 2017.

- (3) يحفظ الأمين العام المضابط الآتية :-
 أ. سجلاً للممثلين بالمجلس وتاريخ أدائهم للقسم وتوقيعاتهم.
 ب. ملفاً لأعمال المجلس المنتظرة وما يتعلق بها من أوراق ويكون الملف متاحاً لإطلاع الممثلين.
 ج. محضراً كاملاً للمداولات التي دارت في الجلسة، توزع نسخ منه للممثلين تبعاً ويكون متاحاً لإطلاع الجمهور.
 د. ملخصاً لوقائع أعمال المجلس، ونصوص قراراته كاملة موقعاً عليها من الرئيس وتوزع نسخاً للممثلين تبعاً.
 (4) تكون المضابط باللغة العربية.
 (5) يتخذ الأمين العام التدابير اللازمة لتمكين الجمهور من متابعة نشاطات المجلس.
 (6) يؤدي الأمين العام مهامه جميعاً تحت توجيه الرئيس وإشرافه.

المستشار القانوني

22. (1) يُعين الرئيس المستشار القانوني للمجلس.
 (2) يتولى المستشار القانوني المهام التالية :-
 أ. تقديم المشورة القانونية للرئيس وللجان المجلس وأمانته العامة.
 ب. متابعة الإجراءات التشريعية التي تليه، داخل المجلس والتنسيق مع وزير رئاسة مجلس الوزراء فيما يلي أجهزة الدولة الأخرى ذات الصلة بهذه الإجراءات.
 ج. إعداد الدراسات المقارنة والبحوث المتعلقة بالإجراءات والنظم البرلمانية.
 د. مساعدة الممثلين بالمجلس في صياغة مبادراتهم التشريعية والرقابية.
 هـ. صياغة قرارات وتوجيهات المجلس النهائية.
 (3) يؤدي المستشار القانوني مهامه تحت توجيه الرئيس وإشرافه.

الفصل الرابع

الانعقاد

الدعوة للانعقاد

23. (1) عند صدور قرار رئيس الجمهورية بدعوة المجلس للانعقاد الأول، وقبل حلول كل موعد انعقاد، لم يكن أجله معلوماً سلفاً للممثلين، يقوم الأمين العام باسم الرئيس بإبلاغ الدعوة للممثلين بأي وسيلة مناسبة.
 (2) يتلو رئيس الجلسة عند بداية الجلسة الأولى للانعقاد الأول للمجلس قرار رئيس الجمهورية بدعوة المجلس للانعقاد.
 (3) يجوز للمجلس عقد دورة طارئة أو فوق العادة بناءً على دعوة من رئيس الجمهورية أو بناءً على طلب من نصف الممثلين.

(4) يتلو الرئيس عند بداية أي جلسة طارئة أو فوق العادة قرار المجلس الذي أستوجبها أو دعوة رئيس الجمهورية أو الطلب الذي تقدم به نصف الممثلين.

(5) يجوز للمجلس عند الضرورة أو لتمكين الممثلين من المشاركة في أي عمل وطني أو مناسبة قومية أو دينية أن يقرر رفع جلساته لفترة لا تتجاوز شهراً.

دورات الانعقاد

24. (1) يعقد المجلس دورتي انعقاد كل عام.
- (2) تبدأ الدورة الأولى في يوم الاثنين من الأسبوع الأول من شهر أبريل وتنتهي في يوم الثلاثاء من الأسبوع الأخير من شهر يونيو من ذات السنة.
- (3) تبدأ الدورة الثانية في يوم الاثنين من الأسبوع الأول من شهر أكتوبر وتنتهي في يوم الثلاثاء من الأسبوع الأخير من شهر ديسمبر من ذات السنة.
- (4) يجوز للمجلس مد دورة الانعقاد.

نصاب الانعقاد

25. (1) يكون النصاب العادي لصحة انعقاد جلسة المجلس حضور أكثر من نصف عدد الممثلين.
- (2) لا يجوز أخذ الرأي حول مشروع قانون في مرحلة القراءة الثالثة أو الختامية أو حول الفصل في مرسوم مؤقت إلا إذا أستوثق الرئيس أن النصاب المطلوب مكتمل فعلاً عند ذلك الإجراء.
- (3) لا يجوز أخذ الرأي حول مشروع قرار يستلزم أغلبية خاصة إلا إذا أستوثق الرئيس النصاب المطلوب مكتمل فعلاً عند ذلك الإجراء.
- (4) يجوز للرئيس إن لزم فض الجلسة أو تأجيل إجراءات أخذ الرأي.

الفصل الخامس

أحكام التمثيل

الامتيازات والحصانات

26. (1) يتولى الرئيس بالتنسيق مع الجهات المختصة توفير التسهيلات والامتيازات الضرورية والمراسمية لقيادة المجلس والممثلين في أداء المهام.
- (2) يكون لأي ممثل الحق في التعبير عن رأيه بحرية ومسؤولية وذلك دون قيد سوى ما تفرضه أحكام اللائحة، ولا تتخذ ضده أي إجراءات قانونية ولا يسأل أمام أي محكمة بسبب الآراء والأفكار التي يبديها في سبيل تأدية مهامه داخل المجلس.
- (3) لا يجوز في غير حالات التلبس، اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد أي ممثل ولا يجوز اتخاذ أي تدابير ضبط بحق ممتلكاته دون إذن من رئيس المجلس.
- (4) يرفع طلب الإذن بموجب المادة (92)(1) من الدستور باتخاذ أي إجراءات جنائية أو تدابير ضبط بحق أي ممثل أو بحق ممتلكاته من النائب العام إلى الرئيس مشفوعاً بصورة من أي شكوى أو بلاغ أو تحريات أو دعوى وفقاً للقانون على أن يُقرر الرئيس في الطلب خلال شهرين كحد أقصى من استلامه أو إحالة الأمر إلى لجنة شؤون المجلس.
- (5) يجوز للمجلس في حالة اتهام الممثل بجريمة من الجرائم الخطيرة أن يقرر رفع الحصانة عن ذلك الممثل بناءً على توصية لجنة شؤون المجلس بتقرير يقدمه للمجلس نيابةً عنها رئيس لجنة التشريع والشؤون القانونية والحكم اللامركزي.
- (6) يجوز للرئيس أن يطلب من النائب العام تقريراً حول أية إجراءات قانونية تعرّض لها أي ممثل وذلك بغرض محاسبة الممثل أو حمايته من أي إجراء غير مشروع.

غياب الممثل

27. (1) لا يجوز للممثل الغياب عن جلسات المجلس أو أي من لجانه إلا بناء على إذن من الرئيس أو رئيس اللجنة (حسبما يكون الحال) أو إبلاغه بعذره أسرع ما يتمكن من ذلك في الحالات التي يتعذر فيها أخذ الإذن مسبقاً.
- (2) إذا غاب الممثل دون إذن مسبق أو عذر يقبله الرئيس عن ست جلسات في الشهر، فيجوز للرئيس أن يوجه إليه اللوم كتابة.
- (3) إذا غاب الممثل دون إذن مسبق أو عذر يقبله الرئيس عن اثنتي عشر جلسة متتالية، فعلى الرئيس أن يوقف مخصصاته، وعلى الرئيس أن يبلغ المجلس بأي حالة غياب طويل ولو كان مأذوناً وبأي إجراءات اتخذها.
- (4) إذا غاب الممثل دون إذن مسبق أو عذر يقبله الرئيس عن الجلسات كلها عبر دورة كاملة فعلى الرئيس بالإضافة لوقف المخصصات أن يعرض الأمر على لجنة شئون المجلس لتقديم مشروع قرار للمجلس لإسقاط تمثيله بالمجلس وفق المادة 87 (1)(ج) من الدستور.

سقوط التمثيل

28. (1) تحال أي إدانة صادرة من محكمة مما يشكل سبباً لتحريك إجراءات إسقاط التمثيل وفقاً للمادة (87)(1)(ب) من الدستور إلى لجنة شئون المجلس.
- (2) تستمع اللجنة إلى الممثل المعني إذا أمكن ذلك، ثم ترفع تقريرها وتوصيتها للمجلس لاتخاذ اللازم فإذا أجازت التوصية بالإسقاط يصدر المجلس قراراً في هذا الشأن.
- (3) يتولى رئيس لجنة التشريع والشئون القانونية والحكم اللامركزي نيابةً عن لجنة شئون المجلس تقديم مشروع القرار بسقوط التمثيل متى تحققت أي من الحالات الواردة في المادة (87)(1) من الدستور.
- (4) يبلغ الرئيس عند صدور قرار سقوط التمثيل المجلس التشريعي الولائي المعني والمفوضية القومية للانتخابات بخلو المقعد.

الفصل السادس

نظام الجلسات والمداولة

جدول الأعمال

29. (1) يعد الأمين العام بتوجيه من الرئيس جدول الأعمال لجلسات المجلس أسبوعياً ويومياً ويراعي في ذلك إشراك وزير رئاسة مجلس الوزراء.
- (2) يشرف الأمين العام على توزيع جدول الأعمال على الممثلين مع المرفقات اللازمة.
- (3) يُعلن جدول أعمال الأسبوع ليومين قبل انعقاد الجلسة الأولى في الأسبوع ويعلن أي تعديل له.
- (4) تدرج الأعمال الجديدة في جدول أعمال المجلس لميعاد يحدده الرئيس، وتدرج الأعمال المؤجلة أو المحالة إلى اللجان أو المنتظرة لميعاد يحدده الرئيس إذا لم يكن المجلس قد حدد لها هو ميعاداً في جدول أعماله بقرار إجرائي.
- (5) يراعى في ترتيب جدول أعماله اليومي البدء بأداء القسم ثم بالرسائل والتبليغات والمسائل المجلسية، ثم بتقديم الأوراق المودعة والعرائض ثم المسائل المستعجلة ثم بالأسئلة والإجابات ثم بالبيانات وطلبات الإحاطة والمخاطبات ثم بالمشروعات والموضوعات المدرجة للتداول ثم المسائل المستعجلة غير المدرجة.
- (6) إذا لم تف الجلسة بالأعمال المدرجة لليوم فيجوز للرئيس أن يوجه بنقل ما بقي من أعمال أو أي إجراءات فيها لجلسة أخرى بالتشاور مع مقدمي تلك الأعمال وتعتبر كأنها أدرجت لجدول الأعمال لتلك الجلسة.
- (7) يجوز للرئيس لدي جلسة اليوم أن يقدم أي مخاطبة للمجلس أو أي مسألة مستعجلة أو منقولة أو أي موضوع آخر أو أن يؤخر في ترتيب جدول الأعمال على أن يبلغ المجلس ذلك عندما يفتتح الجلسة.
- (8) يعد جدول الأعمال وكل المشروعات والتقارير والمرفقات الأخرى باللغة العربية.

الجلسات

30. (1) تُعقد جلسات المجلس الراتبة مرتين في الأسبوع، لأيام الاثنين والثلاثاء إلا إذا صادف ذلك عطلة عامة ويجوز للرئيس بقرار إجرائي أن يدعو لعقد أي جلسات إضافية صباحية أو مسائية كلما كان ذلك ضرورياً.
- (2) يحدد الرئيس موعد بداية الجلسات ونهايتها، وله وقف الجلسة إذا رأى ما يستدعي ذلك، كما له مدها لحين الفراغ من أي موضوع مطروح للمداولة.
- (3) يجوز للوزير أو أي ممثل أن يتقدم باقتراح في أي مرحلة من أعمال اليوم، إلا تنفض الجلسة إلا بعد الفراغ من أي موضوع مدرج في جدول الأعمال فإذا أجاز الاقتراح تستمر الجلسة إلى ذلك الحين.
- (4) تبدأ الجلسات في موعدها المحدد ويجوز للرئيس أن يرفع الجلسة بعد نصف ساعة من موعدها المحدد إذا لم يكتمل النصاب.

نظام الجلسة وضوابطها

31. (1) تكون جلسات المجلس علنية ويجوز أن يحضرها الجمهور وأن تنقل بوسائل النشر العامة إلا في الأحوال التي يقرر فيها الرئيس أو المجلس غير ذلك بناءً على طلب من رئيس الجمهورية أو أي من نائبيه أو رئيس مجلس الوزراء القومي⁽⁸⁾ أو أي من الوزراء القوميين أو باقتراح إجرائي من أي ممثل بأن المصلحة العامة تقتضي مناقشة الموضوع المطروح للمجلس في جلسة سرية.
- (2) تخلى القاعة الرئيسية من الضيوف عند انعقاد المجلس في جلسة سرية، كما تخلى من الجمهور إلا من أولئك الذين يأذن لهم رئيس المجلس بحضور الجلسة.
- (3) يحفظ الأمين العام محاضر الجلسات السرية، ولا تنتشر ولا يجوز لأي شخص أن يطلع عليها إلا بإذن من الرئيس.
- (4) يلتزم كل ممثل بالجلوس على مقعده المخصص أثناء الجلسة، ولا يجوز له التجول في القاعة الرئيسية كما لا يجوز له الجلوس أو الخروج منها إلا بوقار وبإشارة استثنائية من الرئيس.
- (5) لا يجوز تعاطي الأطعمة والمشروبات والمكيفات في القاعة الرئيسية أو شرفتها، ولا يجوز أثناء الجلسة المطالعة في أي جريدة أو كتاب أو مكتوب غير معروض في أعمال المجلس.
- (6) يراعى الممثلون وقار الإجراءات النيابية وأدبها في الجلسة ولا يجوز لهم إحداث أي تعليقات أو أصوات أو ألفاظ غير مآذونة تشويشاً على الإجراءات أو تعبيراً عن معارضة.
- (7) يلتزم الممثلون بتوجيهات الرئيس في ضبط الجلسة وتنظيم الكلام فيها ولا يجوز مقاطعة الرئيس أثناء حديثه بالتعليق أو بإثارة نقطة نظام أو بالوقوف،

(8) تعديل لسنة 2017.

- ولا يجوز التعقيب على أي إجراء يتخذه الرئيس إلا بمقتضى مشروع قرار موضوعي يقدمه عشرة ممثلين.
- (8) يجوز للرئيس أن يوقع على أي ممثل لا يمثل لتوجيهاته أو يخل بنظام الجلسة وضوابطها أيًا من الجزاءات التالية وللرئيس أن يتخذ من الوسائل ما يكفل تنفيذ القرارات الجزائية:-
- أ. طلب سحب الكلام غير اللائق أو الاعتذار عن أي قول أو تصرف غير منضبط.
- ب. الحرمان من الكلام في الجلسة.
- ج. الحرمان من الاستمرار في حضور الجلسة والأمر بالانسحاب أو الإخراج.
- د. القرار بعد الجلسة بتوجيه اللوم كتابياً ويتلى القرار على المجلس في جلسة لاحقة.
- هـ. القرار بعد الجلسة بالحرمان من المشاركة في أعمال المجلس لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً، مع جواز إيقاف المكافأة عن مدة الحرمان ويتلى القرار على المجلس في جلسة لاحقة.
- (9) يخضع جميع الضيوف الذين يؤذن لهم بحضور الجلسات لقواعد نظام الكلام التي تنطبق على الممثلين ويجوز للرئيس إذا لزم الأمر أن يطلب من الضيوف مغادرة القاعة.
- (10) يخضع الجمهور في حركته داخل حرم المجلس وفي مراقبته للجلسة من الشرفات للنظم التي يضعها الأمين العام وعليهم أثناء الجلسة التزام الصمت التام والهدوء وتجنب الجلبة والتصفيق والتعليق والامتناع عن إبداء أي تعبير استحسان أو استهجان وعدم التدخل بأي وجه في الجلسة ويجوز للرئيس أن يخاطبهم بأي توجيه وأن يأمر عند الإخلال بالنظام بإخراجهم من الشرفات.

نظم الكلام

32. (1) لا يجوز للممثل أن يتكلم في الجلسة إلا من مقعده المخصص، بعد أن يطلب الكلام أثناء الجلسة أو بعد تسجيل اسمه لدى الأمين العام مسبقاً، ثم بعد أن يأذن له الرئيس.
- (2) لا يطلب الكلام إلا بعد أن يطرح الرئيس الموضوع أو البند من جدول الأعمال ولا يطلب الكلام بعد استكمال أخذ الرأي في الموضوع أو انتقال الرئيس إلى مرحلة أو مسألة أخرى.
- (3) يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه مع ترتيب الطلبات ويراعى حسن سير المداولة، على أن يراعى توزيع الفرص بين المؤيدين والمعارضين للموضوع المطروح.
- (4) لا يجوز لمن يؤذن له بالكلام الاستمرار فيه لأكثر من الزمن الذي يحدده أو يأذن به الرئيس.

- (5) يجوز للوزير، أو لأي من قيادة المجلس أو مقدم الموضوع المطروح أن يتكلم من المنصة، ولأي منهم أن يعود لطلب الكلام أكثر من مرة، وألا يتجاوز الزمن الذي يحدده الرئيس.
- (6) لا تجوز التلاوة بغير إذن الرئيس من الأوراق والمستندات والمذكرات إلا عند الخطابات أو تقديم البيانات أو التقارير أو النصوص أو الاقتراحات أو التعديلات أو للاستئناس بنص مكتوب.
- (7) لا يجوز تكرار القول أو ترديد قول الغير أو الخروج من الموضوع المطروح أو الاسترسال المخل ويجوز للرئيس توجيه المتكلم بأن وجهة حديثه قد وضحت وأن يختصر ويختم.
- (8) يتكلم الممثل واقفاً إلا بعذر، ويخاطب الرئيس دون غيره، ويتوخى أدب الخطاب والمداولة ولا يجوز له أن يستعمل عبارات غير لائقة في حق الممثلين أو فيها فحش أو تجريح للأشخاص أو الهيئات أو إساءة للقيم أو العقائد أو المصالح العامة.
- (9) لا يجوز للمتكلم أن يدلى برأي أو يخوض في أمر مازال أمام القضاء أو النيابة العامة أو لجان التحقيق القانونية، أو أن يتعرض بوجه غير لائق لرئيس الجمهورية أو أي من نائبيه أو الحكومة.
- (10) لا يجوز للممثل مقاطعة ممثل آخر أثناء كلامه إلا لإثارة نقطة نظام على ألا تكون ذريعة للتعليق بل تذكيراً للرئيس بمراعاة أحكام الدستور أو القانون أو اللائحة وفي هذه الحالة يقف الممثل معلناً عن نقطة نظام، فيجلس المتكلم أو يطلب منه الرئيس الجلوس ويأذن لمثير نقطة النظام، فإذا فرغ يصدر حكمه فيها ثم يستأنف المتكلم وفقاً لحكم الرئيس.
- (11) يكون الكلام باللغة العربية الفصحى.
- (12) يجوز للرئيس أن ينبه أي ممثل متكلم لمراعاة أي قيد زمني أو توجيه منهجي أو حكم لائحة، ويجوز له أن يأمر بأن يحذف من مضابط الجلسة أي حديث يصدر من ممثل مخالفاً لأحكام اللائحة.

الاقتراح

33. (1) تبندر المداولة في أي موضوع يراد أن يفصل فيه المجلس بصيغة اقتراح يُقدم وفق أحكام اللائحة ولا يُنظر في أي اقتراح لم يؤيد بالتثنية، سوى الاقتراحات المقدمة من الوزير بمبادرة رسمية أو الاقتراحات بموضوع يقدمه أكثر من ممثل أو الاقتراحات الواردة من مداولات اللجان.
- (2) يجوز ارتجالاً تقديم أي اقتراح بقرار إجرائي وذلك لتقديمه كتابة أو تلاوة أثناء التداول في الموضوع المتعلق به، كما يجوز ارتجالاً تقديم أي اقتراح

بتعديل لمشروع قرار موضوعي أو بتعديل صياغي أو لفظي لأي مشروع مدرج في جدول الأعمال.

(3) يجوز للرئيس متى ما قدم ارتجالاً اقتراح من الوزير أو أي من قيادة المجلس أن يأذن بتأجيل الموضوع المقترح لأجل لاحق لإدراجه في جدول الأعمال.

(4) لا يقبل أي اقتراح برفض اقتراح مطروح للفصل فيه ولا بتعديله بوجه ينقض أصله أو بما يخالف قراراً سابقاً أتخذه المجلس بشأنه على أنه يجوز للممثل معارضة أي اقتراح ويجوز للجنة أن توصي برفض أي اقتراح في تقريرها.

التأجيل والسحب

34. (1) يجوز لمقدم الموضوع أو الاقتراح تأجيل المداولة فيه لأجل مسمى أو لأجل يتفق عليه مع الرئيس، ويجوز للوزير أن يقترح تأجيل المداولة في أي اقتراح لمشروع قانون أو قرار موضوعي لإعداد رأي بشأنه، على ألا يتجاوز التأجيل شهراً، ويجوز للرئيس في الحالتين أن يأذن بتأجيل المداولة. (2) يجوز لمقدم الموضوع أو الاقتراح أن يقترح تأجيله لأجل غير مسمى أو سحبه أما إذا كان الموضوع مقدماً من ممثل أو ثني الاقتراح أو بدأ التداول فيه فلا بد من أخذ رأي المجلس ليأذن بذلك، فإذا أذن الرئيس أو المجلس حسب الحال بذلك التأجيل أو السحب فلا يجوز إعادة إدراجه في أعمال تلك الدورة.

(3) إذا غاب مقدم الموضوع عند بدء المداولة فيه، أو عجز عن تقديم اقتراح بشأنه أو إذا حدث ذلك عند إقفال باب التداول ومناداة الرئيس له بتلاوة اقتراحه مرة أخرى، فيجوز للرئيس كيفما يقدر أن يؤجل بقية الإجراءات في الموضوع أو أن يعتبر الموضوع أو الاقتراح لاغياً لا يعاد إدراجه في أعمال تلك الدورة.

قفل باب التداول

35. (1) يجوز في أي مرحلة أثناء المداولة في موضوع، تقديم اقتراح بقفل باب التداول، وعند تثنية الاقتراح، يطرح الاقتراح لأخذ رأي المجلس فيه مباشرة دون مداولة إلا إذا قدر الرئيس أن في ذلك إجحافاً بمبدأ المشورة اللازمة، فيجوز له صرف النظر عن الاقتراح. (2) يجوز للرئيس إذا رأى أن الموضوع قد استوفى حقه في المداولة أو أنه لا يوجد ممثل راغب في الكلام، أن يقترح على المجلس قفل باب التداول ويأخذ رأي المجلس في ذلك مباشرة.

(3) يجوز للرئيس عند قفل باب التداول أن ينادي على الممثل المعنى لتقديم اقتراحه ثانية وأن ينادي من اقترح تعديلاً عليه كذلك وان يدعو من يقترح أي تعديل مأذون به حسب اللائحة، وأن يطلب التثنية لأي اقتراح يستلزمها.

أخذ الرأي للقرار

36. (1) يعرض الرئيس، بعد قفل باب التداول الاقتراح المقدم لأخذ الرأي فيه تصويتاً بنعم أو لا أو برفع الأيدي أو بالتصويت السري ويعلن النتيجة، فإذا كانت قد وردت اقتراحات بتعديلات يقدم الرئيس عرضها لأخذ الرأي مبتدئاً بما هو الأبعد تبايناً مع الاقتراح الأصل ثم يعود لعرض الاقتراح في شكله الأصلي أو المعدل إذا أجاز بتعديل.

(2) إذا لم يعترض أي ممثل على قرار الرئيس بشأن نتيجة أخذ الرأي، فيعتبر ما أعلنه الرئيس هو قرار المجلس.

(3) إذا لم يعترض أي ممثل، ولم يمتنع أي ممثل عن التصويت عند أخذ الرأي فيجوز للرئيس أن يطلب إلى الأمين العام إثبات صدور القرار بإجماع الآراء فإذا لم يعترض أي ممثل، يقوم الأمين العام بإثبات ذلك.

(4) إذا شك الرئيس في تراجع نتيجة أخذ الرأي، أو أعترض على قرار الرئيس بشأن نتيجة أخذ الرأي، أو إذا طلب أي ممثل أن يؤخذ الرأي بطريقة القيام والجلوس فينادي الرئيس على الممثلين المؤيدين والمعارضين والممتنعين على التوالي ليقفوا في أماكنهم حتى يتم إحصاؤهم، ثم يعلن الرئيس عدد الذين صوتوا مع الاقتراح والذين صوتوا ضده وعدد الممتنعين ويعلن النتيجة.

(5) يجوز للرئيس، بناءً على طلب عشرة من الممثلين أن يأخذ الرأي بالمناداة على الممثلين بقائمة أسمائهم ليقف كل ممثل معلناً رأيه، ثم يعلن الرئيس النتيجة.

(6) يجوز للرئيس، في أي مرحلة قبل إعلان نتيجة أخذ الرأي أن يتدارك تشعب الآراء ويحاول تحقيق الإجماع بالتشاور مع أصحاب الاقتراحات وغيرهم، ويجوز له تأخير الإجراء أو تأجيل الموضوع إذا استدعت المشاورات أو لزم أدارج تعديل جديد حسب اللائحة.

الباب الثالث

الأعمال المتداولة

المسائل المجلسية

37. (1) يقوم الرئيس في مرحلة المسائل المجلسية بتبليغ المجلس بالرسائل الواردة إليه أو بإيداع ترشيدات تعيين قضاة المحكمة الدستورية أو القرار بعزل رئيس أو قضاة المحكمة الدستورية، أو بالتدابير المترتبة عن مقرراته، أو بأي شأن آخر يتصل بأعمال المجلس أو بشؤونه، ويجوز له أن يثير أي مسألة تتعلق بالمجلس وأن يأذن بتداول موجز حولها.

(2) يجوز للممثلين في هذه المرحلة أن يوجهوا أي أسئلة للرئيس حول شؤون المجلس كما يجوز لهم أن يثيروا أي مسائل تتعلق بأداء مهامهم ويجوز للرئيس أن يأذن بتداول موجز حولها.

(3) لا يجوز تقديم اقتراح باتخاذ أي قرار في هذه المرحلة إلا إذا كان الموضوع مدرجاً بجدول الأعمال.

الأوراق المودعة

38. يعلن في مرحلة الأوراق المودعة، عن أي أوراق وضعت بين يدي المجلس وفاءً بنص موجب في الدستور أو قانون أو في هذه اللائحة، وعن أي بيان أو مذكرة أو وثيقة أخرى يرى الرئيس أن تودع رسمياً بين يدي المجلس، ويجوز للرئيس أن يأذن بالإدلاء ببيان موجز حول أي ورقة مودعة وأن يأذن بتداول مباشر فيها أو يحيلها إلى اللجنة المختصة.

الباب الرابع الفصل الأول

وسائل الرقابة التشريعية وإجراءاتها

الإشراف على الصندوق القومي لإعادة البناء والتنمية

39. (1) يقوم الصندوق القومي لإعادة البناء والتنمية بتقديم تقارير دورية للمجلس عن الأداء العام للصندوق.
- (2) يجوز للمجلس أن يطلب منه تقديم تقارير حول مواضيع بعينها.
- (3) تحال التقارير للجان المختصة لدراستها ورفع توصياتها بشأنها.

العرائض

40. (1) يجوز لأي هيئة عامة أو جهة معترف بها قانوناً أن تتقدم بعريضة للنظر في أي قضية تدخل في اختصاصات المجلس والالتماس من المجلس بشأنها على أن تنطوي القضية على مصلحة عامة غير شخصية وألا تكون متعلقة بشأن من اختصاص أي سلطة محلية أو ولائية بحتة.
- (2) تقدم العرائض للأمين العام وفق النظم التي يحددها ثم تُعرض على الرئيس فإذا قرر أنها مناسبة لنظر المجلس تُدرج في جدول الأعمال لتقديمها للمجلس بإيجاز بواسطة الرئيس أو أي ممثل آخر، ويجوز للرئيس عند تقديمها أن يأذن حولها بتداول مباشر، أو يحيلها إلى لجنة مختصة أو تكوين لجنة طارئة لدراستها ورفع تقرير بشأنها.

المسائل المستعجلة

41. (1) يجوز للممثل قبل بدء الجلسة أن يطلب لدى الرئيس كتابة إثارة مسألة عامة مستعجلة مما يدخل في اختصاص المجلس ليحيط بها المجلس علماً أو أن يطلب إحاطة رئيس مجلس الوزراء القومي⁽⁹⁾ أو الوزير علماً بها والتماس إجابته بشأنها، فإن أذن الرئيس بذلك فيسمح للممثل بإثارتها والإدلاء بشرح موجز لحديثاتها ومقتضياتها وللرئيس أن يسمح بتداول موجز لها.
- (2) يجوز لرئيس مجلس الوزراء القومي أو للوزير المخاطب بالمسألة المستعجلة أن يدلي بالإجابة مباشرة أو أن يطلب تأجيلها لمدة لا تتجاوز يومين أو أول جلسة راتبية تالية.
- (3) يجوز للرئيس تحويل أي طلب بمسألة مستعجلة لرئيس مجلس الوزراء القومي أو للوزير إلى سؤال ويخطر مقدم الطلب بذلك ويجوز له أن يقرر إحالة الطلب وأي إجابة عليه إلى اللجنة المختصة.
- (4) إذا فرغ المجلس من أعماله المدرجة في الجدول قبل الساعة الراتبية لانتهاؤ الجلسة فيجوز للرئيس أن يسمح بإثارة أي مسألة أو مسائل عامة مستعجلة ارتجالاً وبالتداول فيها.

(9) تعديل لسنة 2017.

(5) لا يجوز تقديم اقتراح باتخاذ أي قرار موضوعي في هذه المرحلة من أعمال المجلس.

الأسئلة

42. (1) يجوز للممثل أن يوجه لرئيس مجلس الوزراء القومي⁽¹⁰⁾ أو للوزير أو الوالي أي سؤال حول أي موضوع يتعلق بالمهام المُسندة إليه والتي تدخل في اختصاصه وتتصل بمهام المجلس للاستفسار عن أي أمر يجمله، أو للتحقق من حدوث أي واقعة نمت إلى علمه، أو للاستفسار عن التدبير الذي تتوي الحكومة اتخاذه في أي من الأمور المعنية.

(2) (أ) لا يجوز أن يكون السؤال الموجه لرئيس مجلس الوزراء القومي أو للوزير أو الوالي متعلقاً بمصلحة خاصة، أو ذا صفة شخصية ولا ملتصقاً لفتوى فقهية أو قانونية، أو متعرضاً لمسألة أمام القضاء، ويجب أن يكون واضحاً وقاصراً على الأمور المراد الاستفهام عنها، بدون أي تعليق وخالياً من العبارات الاستنكارية أو غير اللائقة.

(ب) يجب ألا يكون السؤال الموجه لرئيس مجلس الوزراء القومي أو للوزير ذا صفة ولائية أو محلية بحتة.

(3) تقدم الأسئلة كتابة إلى الرئيس وتسجل وفقاً لتاريخ ورودها، ويبلغ الرئيس السؤال لرئيس مجلس الوزراء القومي أو الوزير أو الوالي ويدرج بالتشاور معهما في جدول أعمال أقرب جلسة على أن لا يكون ذلك قبل انقضاء أسبوع من تاريخ التبليغ إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء القومي أو الوزير أو الوالي، ولا يجوز أن يتأخر الرد على السؤال لأكثر من شهرٍ واحدٍ إلا بموافقة الرئيس.

(4) يجوز للممثل مقدم السؤال سحب سؤاله في أي وقت، أما إذا أدرج بجدول الأعمال فيدعو الرئيس صاحبه في مرحلة الأسئلة لتلاوته وتلقي الإجابة، فإذا كان الممثل السائل غائباً، يقرر الرئيس ما يراه مناسباً.

(5) يجوز لأي ممثل أن يوجه أي سؤال فرعي في أي أمر ذي صلة بإجابة رئيس مجلس الوزراء القومي أو الوزير أو الوالي أو ناشئ عنها مع مقدمة موجزة، كما يجوز لمقدم السؤال الرئيسي التعليق على إجابة الوزير أو الوالي، ثم يقوم رئيس مجلس الوزراء القومي أو الوزير أو الوالي بالرد على الأسئلة الفرعية.

(6) يجوز لمقدم السؤال أن يطلب الإجابة كتابياً، وفي هذه الحالة يرسل رئيس مجلس الوزراء القومي أو الوالي أو الوزير الإجابة إلى الرئيس، لتبليغها ويجوز للرئيس أن يأمر هو بأن تكون الإجابة على السؤال كتابياً، إذا كان غرضه لا يتجاوز الحصول على محض بيانات أو إحصاءات.

- (7) يجوز للمجلس أن يحيل السؤال والإجابة عليه إلى اللجنة المختصة لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس، تمهيداً لإجراء مداولة عامة أو اتخاذ قرار مناسب بشأنه.
- (8) تسقط الأسئلة بانتهاء دور الانعقاد، مع عدم الإخلال بحق الممثل في تجديد السؤال في الدورة الجديدة.
- (9) لا تسري الإجراءات المتعلقة بتحرير الأسئلة والأجوبة على الأسئلة العرضية الموجهة لرئيس مجلس الوزراء القومي للوزراء أو الولاة أثناء مداولة أي موضوع معروض على المجلس ويجوز للممثلين أن يوجهوها في الجلسة ارتجالاً.
- (10) يراعي رئيس مجلس الوزراء القومي أو الوزير أو الوالي عند إعداد الرد على السؤال ألا يأخذ شكل البيانات الوزارية المطوّلة.

دعوة الأشخاص

43. يجوز للمجلس أو لأي من لجانه دعوة أي موظف عام، أو أي شخص آخر لمخاطبة المجلس، أو اللجنة أو الإدلاء بأي شهادة أو مشورة.

المخاطبة

44. (1) يجوز لرئيس الجمهورية أن يبلغ الرئيس بنيته في مخاطبة المجلس بشخصه أو من خلال رسالة يتلوها نيابة عنه من يعينه، وعلى الرئيس أن يولي ذلك الطلب أسبقية على أعمال المجلس الأخرى في جدول الأعمال.
- (2) يجوز للرئيس بعد أن يستمع المجلس لخطاب رئيس الجمهورية أو رسالته أن يسمح بالمداولة في ذلك مباشرة أو يحيله إلى اللجان المختصة أو يُكوّن لجنة طارئة لدراسته وتقديم تقرير بشأنه.
- (3) يجوز للرئيس أن يدعو أي ضيف ذي قدر لمخاطبة المجلس ويُدرج الخطاب في جدول الأعمال للميعاد المناسب.

مخاطبة نواب رئيس الجمهورية

45. (1) يجوز لأي من نواب الرئيس أن يبلغ الرئيس بنيته مخاطبة المجلس بشخصه أو من خلال رسالة يتلوها نيابة عنه من يعينه، وعلى الرئيس أن يهيئ الفرصة لذلك في جدول الأعمال أعجل ما تيسر.
- (2) يجوز للرئيس بعد أن يستمع المجلس لخطاب أي من نواب رئيس الجمهورية أو رسالته أن يسمح بالمداولة في ذلك مباشرة أو يحيله إلى اللجنة أو اللجان المختصة لدراسته وتقديم تقرير حوله.

بيان الوالي

46. (1) يجوز للوالي بمبادرة منه أن يطلب الإدلاء ببيان أمام المجلس أو تقديم بيان حول أي مسألة متعلقة بولايته أو الأداء فيها، وعلى الرئيس أن يهيئ له الفرصة في جدول الأعمال أعجل ما تيسر على ألا يتجاوز ذلك أسبوعين من تاريخ الطلب.

(2) يجوز للمجلس أن يطلب من الوالي أن يتقدم شخصياً ببيان عن أي موضوع ذي شأن مما يدخل في اختصاصاته ويتصل بمهام المجلس بناءً على طلب من رئيس المجلس أو إحدى لجانه الدائمة أو إقترح من عشرة ممثلين على الأقل ويحال طلب الإحاطة إلى الوالي عن طريق الرئيس على أن يستجيب الوالي للطلب في مدة لا تتجاوز أسبوعين.

(3) يجوز للرئيس أن يسمح بالمدولة في ذلك مباشرة أو أن يحيله إلى اللجنة أو اللجان المختصة أو تكوين لجنة طارئة لدراسته وتقديم تقرير حوله.

طلبات الإحاطة وبيان رئيس مجلس الوزراء القومي وبيانات الوزراء القوميين (11)

47. (1) يجوز لرئيس مجلس الوزراء القومي أو للوزير، بمبادرة منه، أن يطلب الإدلاء ببيان أمام المجلس حول أي مسألة متعلقة بسياسة وزارته، أو أدائها وعلى الرئيس أن يهيئ له الفرصة في جدول الأعمال أعجل ما تيسر على ألا يتجاوز ذلك أسبوعين من تاريخ الطلب.

(2) يجوز للمجلس أن يطلب من رئيس مجلس الوزراء القومي أو الوزير أن يحيطه شخصياً ببيان عن أي موضوع ذي شأن مما يدخل في اختصاصه ويتصل بمهام المجلس بناءً على اقتراح من عشرة ممثلين على الأقل أو بتوصية من إحدى اللجان الدائمة ويحال طلب الإحاطة إلى رئيس مجلس الوزراء القومي أو الوزير عن طريق الرئيس على أن يستجيب رئيس مجلس الوزراء القومي أو الوزير للطلب في مدة لا تتجاوز أسبوعين.

(3) حينما يأتي دور البيان أو طلب الإحاطة في جدول الأعمال يقوم رئيس مجلس الوزراء القومي أو الوزير شخصياً أو من ينوب عنهما حسب الحال بتلاوة البيان أمام المجلس، ويجوز للرئيس، بعد تلاوة البيان أن يسمح بالمدولة فيه مباشرة أو إحالته للجنة المختصة.

بيان رئيس مجلس الوزراء القومي (12)

48. (1) يقدم رئيس مجلس الوزراء القومي إلى المجلس بياناً عن السياسات القومية حول التطبيق الفعال للنظام اللامركزي وتحويل السلطات وذلك بإعلان عن إيداعه بين يدي المجلس على ألا يدرج إلا بعد انقضاء أسبوعين من توزيعه على الممثلين

(11) تعديل لسنة 2017.

(12) تعديل لسنة 2017.

(2) يتيح الرئيس وقتاً كافياً للمداولة في البيان، ويجوز للرئيس إحالته للجان المختصة لإعداد تقرير مشترك حوله .

مشروعات القرارات

49. (1) تتخذ القرارات الإجرائية في المجلس بموجب اقتراح يقدم ارتجالاً أثناء المداولة ويجاز ولا يصدر بها قرار.
- (2) تتخذ القرارات الموضوعية في المجلس بموجب مبادرة بمشروع القرار إلى الرئيس مسبقاً وتدرج لميعاد لاحق في جدول الأعمال أو بموجب إعلان بمشروع القرار يصدر في إثر مداولة عامة في أي موضوع ويدرج المشروع لميعاد لاحق في جدول الأعمال.
- (3) حينما يأتي ميعاد المشروع يقدمه صاحبه بتلاوة نصه وشرح حيثياته ومغازيه ويطرح اقتراحاً بإجازته، ثم يشرع المجلس في المداولة فيه وفي اقتراح أي تعديلات.
- (4) يجوز للرئيس قبل عرض المشروع على المجلس، أو للمجلس بقرار إجرائي عند المداولة، أن يقرر إحالة المشروع إلى اللجنة المختصة.
- (5) تتخذ القرارات بالإجماع أو توافق الآراء متى ما كان ذلك ممكناً وفي حالة تعذر ذلك فتجاز بأغلبية الممثلين الحاضرين.

الفصل الثاني

الفصل في الاعتراض على قرار مفوضية البترول

50. عند تسلم المجلس لاعتراض من الأعضاء غير الدائمين في المفوضية القومية للبترول على قرار المفوضية، يكون للمجلس الآتي:-
1. رفض الاعتراض بأغلبية الثلثين.
 2. إذا لم يرفض الاعتراض بأغلبية الثلثين يتخذ المجلس الإجراءات الآتية:-
 - أ. يحيل المجلس بأغلبية الثلثين الاعتراض خلال أربعة وعشرين يوم عمل إلى آلية ينشئها للتحكيم فيه.
 - ب. تصدر الآلية قرار التحكيم خلال ستة أشهر من تاريخ الإحالة إليها.
 - ج. يكون قرار التحكيم ملزماً دون الحاجة لإعادته إلى المجلس.

- إجراءات ممارسة المشورة الشعبية لولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق
51. (1) عند تسلم المجلس المسائل الخلافية للوساطة والتوفيق وفقاً للمادة 15(2)(د) من قانون المشورة الشعبية لولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق لسنة 2009، يتخذ المجلس خلال أسبوع من تاريخ الاستلام الإجراءات الآتية:-
- أ. تكوين لجنة من سبعة أعضاء.

- ب. يختار كل طرف ثلاثة أعضاء من بين مُمثلي المجلس على أن لا يكونوا من الولايات المعنية.
- ج. يتفق الستة أعضاء على رئيس اللجنة داخل المجلس.
- د. في حالة عدم الاتفاق يقوم المجلس بانتخاب رئيس اللجنة من بين أعضائه الممثلين بأغلبية ثلثي الممثلين.
- (2) تتخذ اللجنة الإجراءات الآتية:-

أ. وضع جدول زمني مفصل لإجراءاتها في موعد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ تكوينها على أن تصدر قرارها في موعد لا يتجاوز شهراً من تاريخ بدء جلساتها.

ب. تعقد اللجنة جلسات سماع علنية حول الموضوع ويحق لممثلي حكومة الولاية المعنية وممثلي الحكومة وأي أطراف ذات مصلحة تقديم مرافعاتهم.

ج. يجوز للجنة استدعاء من تراه مناسباً للإدلاء بشهادته.

د. تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

هـ. ترفع اللجنة تقريرها للمجلس خلال أسبوع من تاريخ اتخاذ القرار.

و. على المجلس اتخاذ القرار بشأنه في موعد لا يتجاوز الأسبوع من تاريخ تقديم التقرير.

(3) في حالة فشل مجلس الولايات في الوساطة والتوفيق حول المسائل الخلافية في خلال ثلاثين يوماً يلجأ الطرفان إلى جهة تحكيم يتفقان عليها.

المصادقة على تعيين أو عزل قضاة المحكمة الدستورية

52. عند إيداع ترشيحات تعيين قضاة المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية لدى

المجلس وفق الدستور لمصادقة المجلس على تعيينهم أو عزلهم وفقاً للمواد

120(3) ، 121(3) من الدستور على التوالي يتخذ المجلس الآتي:-

1. يحال الترشيح أو العزل إلى لجنة شؤون المجلس.
2. ترفع لجنة التشريع والشؤون القانونية والحكم اللامركزي نيابة عن لجنة شؤون المجلس مشروع القرار حول ترشيحات تعيين القضاة أو العزل للمجلس.
3. وفي حالة المصادقة على تعيين قضاة المحكمة الدستورية أو العزل، تتم بموافقة أغلبية ثلثي جميع الممثلين.

تقديم مشروعات القوانين

53. مع مراعاة اختصاص المجلس:

- (1) يجوز لرئيس الجمهورية أو رئاسة الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء القومي⁽¹³⁾ أو الوزير القومي أو أي من لجان الهيئة التشريعية القومية تقديم مشروع قانون بمبادرة عامة يقع ضمن اختصاص المجلس.
- (2) يجوز للممثل أو لأي لجنة من لجان المجلس تقديم مشروع قانون بمبادرة خاصة يقع ضمن اختصاص المجلس.

(13) تعديل لسنة 2017.

إجراءات عرض ونظر مشروعات القوانين

54. عند نظر أي مشروع أمام المجلس يراعي المجلس الآتي:-

(1) تكون القراءة الأولى ومرحلة إيداع المشروع في المجلس كما يلي:-

(أ) إذا قدم المشروع بمبادرة عامة من رئيس الجمهورية أو رئاسة الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء القومي⁽¹⁴⁾ أو الوزير القومي أو أي من لجان الهيئة التشريعية القومية، فيدرج في جدول الأعمال لميعاده، وعندئذٍ يتلو وزير رئاسة مجلس الوزراء أو الوزير أو الرئيس اسم المشروع ويعتبر ذلك عرضاً أولاً إيداناً بإيداعه بين يدي المجلس.

(ب) إذا قدم المشروع بمبادرة خاصة من لجنة أو ممثل فيقدم للرئيس ليحيله للجنة المختصة فإذا أوصت بعد النظر بأنه ينطوي على مصلحة عامة هامة، وفي نطاق صلاحية المجلس، وملائم للعرض على المجلس، فترفع تقريرها للمجلس حيث يتلى اسمه والتوصية حوله، ويعتبر ذلك عرضاً أولاً إيداناً بإيداعه بين يدي المجلس، أما إذا أوصت اللجنة بغير ذلك فعليها رفع تقرير للرئيس بصورة للممثل مقدم المشروع، وله أن يطلب من الرئيس كتابة عرض الأمر على المجلس للتقرير بشأنه ويدرج الموضوع في ميعاد مناسب.

(ج) يوزع مشروع القانون بعد القراءة الأولى على الممثلين وعلى الرئيس أن يحيله إلى اللجنة المختصة لتقديم تقرير بتقويم عام للمشروع وتوصية بشأن إجازته من حيث المبدأ وأن يدرجه في جدول الأعمال في العرض الثاني لميعاد يحدده.

(2) تكون القراءة الثانية ومرحلة نظر المشروع من حيث المبدأ في المجلس كما يلي:-

(أ) تقدم اللجنة المختصة في الجلسة المحددة تقريراً مبدئياً، تضمنه ملاحظاتها الكلية عن مشروع القانون وتوصياتها بشأن إجازته من حيث المبدأ أو صرف النظر عنه، ثم يقوم الوزير بعرض المزايا والسمات العامة لمشروع القانون مع توضيح الحثيات النظرية والعملية التي من أجلها قُدِّم، ثم يقترح على المجلس إجازته من حيث المبدأ، وعندئذٍ يُطرح الاقتراح للمداولة وأخذ الرأي.

(ب) يجوز للجنة المختصة أو لأي ممثل أن يقترح تأجيل النظر في المشروع لأجل غير مسمى، مع بيان الأسباب التي تبرر ذلك.

(ج) إذ سقط اقتراح إجازة المشروع في عرضه الثاني أو إذا أُجيز اقتراح بالتأجيل فلا يتخذ أي إجراء حول المشروع في ذات الدورة.

(د) إذا أُجيز المشروع من حيث المبدأ فيحال إلى اللجنة لمرحلة التقرير.

(3) تكون مرحلة نظر اللجنة للمشروع كما يلي:-

(أ) يجوز للجنة، بسبيل الاستشارة أن ترسل صورة من المشروع إلى أي جهة خارج المجلس رسمية أو خاصة ذات اختصاص بالنظر والتقرير في

(14) تعديل لسنة 2017.

مشروعيته وحكمته أو ذات مصلحة واهتمام بالنظر والتقرير في أثره ومقبوليته، مع دعوة تلك الجهة لمخاطبة اللجنة، أو تحديد أجل للجهة التي تطلب التعليق على المشروع، وللجنة أن تقرر من بعد في الاستجابة لذلك الطلب حسب تقديرها لجديته وجدواه، ولها أن تحدد المنهج والإطار والميعاد لسماع الجهات المعنية، أو تلقي مذكراتها أو استفسارها من قبل أي ممثل أو أي جهة أخرى.

(ب) يجوز لأي ممثل أن يتقدم كتابة لرئيس اللجنة باقتراح مسبب بتعديل أي نص أو حذف أي نص من المشروع ويجوز للجنة أن تأخذ بالاقتراح أو ترفضه.

(ج) تقدم التعديلات المشار إليها من حين إجازة المشروع في القراءة الثانية قبل يوم من التاريخ الذي تحدده اللجنة للنظر فيه.

(د) لا يجوز الاقتراح بإدخال أي نص جديد ينقض أصل المشروع أو لا يتماشى مع مبادئه العامة أو مع أي قرار سابق اتخذه المجلس.

(هـ) لا يجوز اقتراح أي تعديلات من شأنها فرض عبء أو خصم مالي على الخزانة العامة أو مال الاحتياط أو وضع أي رسم أو ضريبة أو مفروضات جديدة أو إلغاؤها أو تعديلها.

(و) تقوم اللجنة بعرض المشروع أو أي تعديلات مقترحة على لجنة التشريع والشئون القانونية والحكم اللامركزي لأخذ الرأي حول الصياغة أو اتساق البنية القانونية للمشروع بعد التعديل ويكون ذلك في اجتماع مشترك أو بأي وسيلة أخرى.

(ز) عند فراغ اللجنة من نظر المشروع وإعداد تقريرها عنه يدرج للقراءة الثالثة في جدول أعمال المجلس للميعاد الذي يحدده الرئيس.

(4) تكون القراءة الثالثة للمشروع ومرحلة نظر التقرير في المجلس كما يلي:-

(أ) ترفع اللجنة للمجلس تقريراً شاملاً تضمنه جميع الخطوات التي اتخذتها بشأن المشروع وتعليقاتها على نصوصه والجهات التي استمعت إليها حوله، والتعديلات الواردة عليه مع بيان ما تبنت إدخاله من تعديل على الاقتراح، وما رفضته، وتسمية مقامي التعديلات التي رفضتها جميعاً، ويوزع التقرير متضمناً نصوص التعديلات الواردة، على الممثلين قبل يوم واحد على الأقل من الميعاد المحدد لمرحلة التقرير.

(ب) يتداول المجلس عقب تلاوة التقرير في نصوص المشروع، ويناقش التعديلات التي تبنتها اللجنة أولاً ثم سائر التعديلات التي رفضتها، ويجوز لرئيس اللجنة أو الممثل مقدم الاقتراح بالتعديل الذي رفضته اللجنة، أن يشرح الاقتراح بالتعديل الذي رفضته اللجنة، وتوجه إليه الأسئلة لزيادة الإيضاح.

(ج) يؤخذ الرأي أولاً على المواد التي قُدمت اقتراحات بتعديلها بدءاً بالتعديلات التي تبنتها اللجنة، ثم التعديلات الأخرى، فإذا لم يجر المجلس

أياً من التعديلات بقيت المادة الأصلية كما هي، ثم يؤخذ الرأي على بقية مواد المشروع التي لم تقدم بشأنها اقتراحات تعديل جملة واحدة.

(د) يجوز أن ينتقل المجلس إلى مرحلة القراءة الختامية مباشرة إلا إذا قرر الرئيس إحالة المشروع إلى لجنة التشريع والشئون القانونية والحكم اللامركزي لإحكام صياغته النهائية، أو إذا رأى إدراجه للقراءة الختامية في جدول الأعمال لميعاد آخر يحدده.

(5) تكون القراءة الختامية للمشروع كما يلي:

(أ) يقترح الوزير أو رئيس اللجنة المختصة في الجلسة المحددة للقراءة الختامية أن يجاز المشروع تفصيلاً وجملة، ثم يطرح المشروع للتداول على ألا يتطرق لصميم أحكامه بل يقتصر على تعليق إجمالي في ضوء شكله النهائي بعد مرحلة التعديلات.

(ب) يجوز اقتراح إعادة أي جزء من المشروع للجنة المختصة أو لجنة التشريع والشئون القانونية والحكم اللامركزي إذا تبين أن مسائل جدية قد نشأت عند الصياغة كما يجوز اقتراح تصحيح أي خطأ لفظي أو إعادة عبارة سقطت سهواً ولا يأذن الرئيس بأي تعديل في جوهر الأحكام.

(ج) يؤخذ رأي المجلس على المشروع مادةً فمادةً ثم ملحقاً فملحقاً، لدى تلاوة رئيس اللجنة المختصة لكل نص من ذلك ثم يعرض رئيس اللجنة المختصة جملة المشروع لأخذ الرأي عليه.

(د) إذا رفض المجلس أي مادة أو ملحق من المشروع وأشار الوزير أو رئيس اللجنة أنها مادة جوهرية في نسق أحكام المشروع فيعاد أخذ الرأي عليها فإذا لم يجرها المجلس أعتبر رفضاً للمشروع بجملته.

(هـ) يجوز للوزير في أي مرحلة قبل القراءة الختامية في المشروع أن يقترح تأجيله لأجل غير مسمى أو سحبه فإذا (أذن الرئيس) بذلك اعتبر المشروع لاغياً ولا يجوز إعادة إدراجه في أعمال الدورة، كما يجوز ذلك (بإذن المجلس) للممثل مقدم المشروع بمبادرة خاصة ويترتب عنه ذات الأثر.

(6) تكون الإجراءات الخاصة أو الإيجازية لمشروعات القوانين كما يلي:

(أ) يجوز للمجلس بقرار إجرائي يصدر بناءً على اقتراح من الرئيس أو الوزير أن يحدد إجراءات خاصة أو إيجازية للنظر في مشروع قانون معين.

(ب) يجوز أن تقتضي الإجراءات الخاصة تكوين لجنة طارئة يحال إليها المشروع أو نظر المشروع في أي من مراحل من قبل المجلس كله مجتمعاً في هيئة لجنة عامة أو الاستغناء عن مرحلة نظر المشروع

بواسطة اللجنة وتقديم اقتراحات التعديل للمجلس رأساً بعد القراءة الثانية
للفصل فيها والمضي إلى مرحلة القراءة الختامية.

(ج) يجوز أن تقتضي الإجراءات الإيجازية الفراغ من مشروع القانون في
أجل مسمى وعندئذ يعين الرئيس فترات محددة لكل مرحلة من
الإجراءات في نطاق الأجل المسمى، فإذا انتهت الفترة لأي مرحلة وجب
إقفال أي مداولة والمضي إلى أخذ الرأي مباشرة أو إنهاؤها والمضي إلى
المرحلة التالية.

(7) يعد الرئيس عند إجازة مشروع القانون في مرحلة القراءة الأخيرة نسخة
واضحة منه ممهورة بتوقيعه لرئيس الجمهورية التماساً بالتوقيع على
المشروع وإنفاذه قانوناً، فإذا استجاب رئيس الجمهورية بالتوقيع، يحيل
الرئيس القانون إلى وزير العدل لنشره في الجريدة الرسمية، فإذا امتنع رئيس
الجمهورية عن التوقيع دون إبداء أسباب لمدة ثلاثين يوماً يعتبر القانون
مصادقاً عليه ويقوم الرئيس بإحالته إلى وزير العدل للنشر في الجريدة
الرسمية، وإبلاغ المجلس في الجلسة التالية بوجه نفاذ القانون.

إجازة المراسيم المؤقتة⁽¹⁵⁾

55. (1) تعرض المراسيم المؤقتة التي تكون قد صدرت أثناء غياب المجلس وتدخل في اختصاصه في أول أسبوع لانعقاده وذلك بتلاوة اسمها من قبل وزير رئاسة مجلس الوزراء أو الرئيس إيداناً بإيداعها بين يدي المجلس ثم تحال بواسطة الرئيس إلى اللجان المختصة.
- (2) تتبع اللجنة في دراسة المرسوم المؤقت ذات الإجراءات المنصوص عليها في دراسة مشروعات القوانين المشار إليها في المادة 54(3) (أ)، وتقدم تقريراً واحداً يشتمل على توصية بإجازته بذات أحكامه أو إجراء أي تعديل عليه أو رفضه ويدرج التقرير في جدول أعمال المجلس.
- (3) عقب تلاوة تقرير اللجنة في المجلس يطرح الرئيس المرسوم للمداولة، فإذا أجاز المرسوم بذات أحكامه، يحيله الرئيس إلى وزير العدل لينشر قانوناً في الجريدة الرسمية، وإذا رفض المجلس المرسوم أو انقضت عليه الدورة دون إجازة يزول مفعوله دون أثر رجعي، أما إذا أجاز المجلس بأية تعديلات فيسرى على التعديلات أحكام مصادقة رئيس الجمهورية على القوانين المنصوص عليها في المادة 108 من الدستور على ألا يكون لزوال المفعول أو التعديل أي أثر رجعي .
- (4) يحيل الرئيس قرار المجلس برفض المرسوم أو الإفادة بانقضاء الدورة عليه دون إجازة إلى وزير العدل للنشر في الجريدة الرسمية.

- إجراءات عرض ونظر مشروعات القوانين المحالة إلى المجلس من اللجنة المشتركة للمجلسين
56. (1) يودع الرئيس مشروع القانون الذي قررت اللجنة المشتركة للمجلسين إحالته إلى المجلس لتأثيره على مصالح الولايات.
- (2) يُحال المشروع إلى اللجنة أو اللجان المختصة لدراسته ورفع تقرير موحد بشأنه وتتبع في ذلك ذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة 54(3) (أ)، (ب، د، هـ، و).
- (3) ترفع اللجنة تقريراً واحداً للمجلس يشتمل على توصيتها بإجازته كما جاء بذات أحكامه أو على التعديلات التي ترى إدخالها على مشروع القانون.
- (4) يؤخذ رأي المجلس على كل مقترح بالتعديل ويصبح مقترح التعديل مجازاً إذا حصل على موافقة أغلبية ثلثي الممثلين، وإلا بقيت المادة الأصلية في المشروع كما هي.
- (5) يرفع رئيس المجلس نسخة نهائية من مشروع القانون موهورة بتوقيعه لرئيس الجمهورية للتوقيع عليه دون إعادته للمجلس الوطني.

التدابير التشريعية المفوضة

57. (1) يجب أن تقدم للمجلس التدابير التشريعية التي تصدر بناءً على تفويض من أي قانون قومي وتدخل في اختصاص المجلس خلال شهر من إصدارها وذلك بتلاوة اسم التشريع الفرعي في مرحلة نظر الأوراق الرسمية من جدول الأعمال ويكون ذلك بوساطة وزير رئاسة مجلس الوزراء أو الوزير أو الرئيس ويأمر الرئيس بإيداعه بين يدي المجلس، ثم يحال إلى اللجنة المختصة.

(2) يتقدم أي ممثل للجنة بملاحظاته ضد التشريع الفرعي خلال أسبوعين من إحالته ولا ترفع اللجنة تقريراً حوله للمجلس إلا إذا أوصت بتعديله أو إلغائه لمخالفته للقانون الصادر بموجبه حيث يدرج التقرير في جدول أعمال المجلس للمداولة وأخذ الرأي على التوصية بمشروع قرار.

القوانين الولائية

58. (1) تقدم للمجلس القوانين الصادرة عن الأجهزة التشريعية الولائية وذلك بتلاوة الرئيس لاسم القانون إيداعاً بين يدي المجلس ثم يحال إلى لجنة التشريع والشؤون القانونية والحكم اللامركزي.

(2) يتقدم أي ممثل بملاحظاته بشأن القانون الولائي خلال أسبوعين من إحالته وتتخذ اللجنة الإجراءات الآتية⁽¹⁶⁾:

- (أ) ترفع تقريراً للمجلس توصي فيه بأن يتم التشاور مع الجهاز التشريعي المختص والتنبيه لأي تعارض مع التوزيع الدستوري للإختصاصات .
- (ب) ترفع تقريراً للمجلس بعدم وجود أي ملاحظات جوهرية حول القانون والتوصية بمخاطبة المجلس التشريعي المختص بذلك .
- (3) يجوز للجنة التوصية بإلغاء التشريع الولائي.

الباب الخامس

الفصل الأول

اللجان

لجان المجلس

59. (1) ينعقد المجلس كله بهيئة لجنة عامة حيثما نصت على ذلك هذه اللائحة وكلما صدر قرار إجرائي فيه بذلك لأي عمل معين وتسير الإجراءات فيه حال الانعقاد بهيئة لجنة على غرار إجراءات اللجان على أن يرأسه الرئيس وتسجل وقائع الجلسات في مضابط المجلس.
- (2) يشكل المجلس بقرار إجرائي خلال أسبوعين لأول انعقاده اللجان المتخصصة الدائمة، ويجوز في أي وقت حل أي لجنة لإعادة تشكيلها.
- (3) يجوز للمجلس بقرار موضوعي أن يشكل أي لجنة طارئة على أن يحدد لها مهمة خاصة محددة وأجلاً مسمى، ويجوز له في أي وقت دون ذلك حل اللجنة أو إعادة تشكيلها بقرار إجرائي.

تكوين اللجان

60. (1) تتكون لجنة شؤون المجلس من الرئيس رئيساً، وسائر قيادة المجلس أعضاء، ويكون الأمين العام مقررأ.
- (2) يُرشح الرئيس رؤساء وأعضاء اللجان الطارئة بالتشاور مع قيادة المجلس ويرشح أعضاء اللجان المتخصصة الدائمة على ضوء رغباتهم ومراعاة مؤهلاتهم وحسن توزيع الممثلين بين اللجان على أن يجيز المجلس بقرار إجرائي يقترحه الرئيس عضوية اللجان الدائمة ويكون للجنة شؤون المجلس من بعد إجراء أي تعديل في عضوية هذه اللجان بناء على ترشيح من الرئيس ومن بعد يخطر المجلس.
- (3) يكون رئيس اللجنة هو الذي يدعو ويرأس اجتماعات اللجنة ويحدد جداول أعمالها ويدير مداولاتها ويعلن مقرراتها ويتولى تمثيلها للاتصال والمخاطبة مع أجهزة المجلس ولجانه، وفي حالة الاتصال أو مخاطبة الجهات الخارجية يكون الاتصال أو المخاطبة عن طريق الرئيس أو بعلمه.
- (4) نائب رئيس اللجنة المنتخب بموجب أحكام المادة (11) من اللائحة يعاون رئيس اللجنة في أداء مهامه ويحل محله حال غيابه.
- (5) يُعين الأمين العام أميناً لكل لجنة يكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التحضيرية والتحريرية لأعمال اللجنة ويراعى في ذلك الكفاءة والخبرة والتخصص ما أمكن ذلك.
- (6) يجوز للجنة أن تشكل لجنة أو لجاناً فرعية تحدد اختصاصاتها، وتسير الأعمال في اللجنة الفرعية على غرار نهج اللجنة الأم على أن ترفع تقاريرها للجنة الأم ولا تخاطب جهة غيرها إلا بتفويض منها.

(7) يجوز للجنة عند تداخل الاختصاص وبناء على توجيه الرئيس أو على قرارها أن تعقد اجتماعاً مشتركاً مع أي لجنة أخرى أو تكون معها لجنة فرعية مشتركة ويجوز للجنة أن تتصل بأي لجنة أخرى بأي وجه على سبيل التشاور.

الفصل الثاني أعمال اللجان

61. (1) تضع اللجنة خطة متكاملة لعملها أثناء انعقاد المجلس وخلال العطلة.
- (2) تلتزم اللجان بجميع نظم الإجراءات التي يعمل بها المجلس ما عدا:
أ. ما نص عليه في هذه اللائحة في شأنها من أحكام خاصة.
ب. أنه يجوز طلب الكلام لأكثر من مرة في الاجتماع.
ج. أنه يجوز الاقتراح ارتجالاً بتعديل مشروع القانون إذا كان بسبيل التوفيق بين التعديلات المدرجة.
د. أن الاقتراح لا يستلزم تثنية.
هـ. أن مداولاتها وأعمالها تبقى خاصة لا يجوز نشرها حتى يرفع بها تقرير إلى المجلس.
- (3) يجوز لكل لجنة أن تضع لائحة فرعية مفصلة، أو تقرر أي قواعد لتنظيم أعمالها وذلك مع مراعاة اللائحة.
- (4) تنعقد اجتماعات أي لجنة بناءً على دعوة الرئيس أو دعوة رئيسها أو على قرار سابق منها أو إذا طلب ذلك ثلث أعضائها، وتصدر الدعوة في كل حال باسم رئيسها ولا يحول رفع جلسات المجلس أو انتهاء الدورة دون انعقاد اجتماعات اللجان.
- (5) يتم النصاب لصحة انعقاد اجتماعات اللجنة بحضور نصف أعضائها، فإذا لم يتوافر العدد التام يدعو رئيسها لاجتماع آخر في يوم لاحق ينعقد صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.
- (6) يجوز لكل لجنة أن تطلب حضور أي من الوزراء أو المسؤولين في الدولة لاجتماعاتها وعليهم الحضور أو من ينوب عنهم، ولهم اصطحاب معاونيهم اللازمين لغرض اجتماع اللجنة.
- (7) يجوز لكل لجنة أن تدعو أي ممثل أو أي جهة خارج المجلس ذات اختصاص وذلك للاستئناس برأيهم، ويجوز لها أن تكلف بالحضور أي شخص آخر ليقدم شهادة أو بياناً أمامها وأن تدعو بإذن الرئيس لعقد اجتماع بدعوة خاصة أو عامة لاستطلاع وجهات النظر ومقارنتها في أي موضوع أمامها.
- (8) تقوم اللجنة بالنظر فيما يحال إليها من المجلس أو الرئيس من مشروعات أو بيانات أو مسائل أو موضوعات أخرى، وعليها أن تقدم حوله تقريراً إلا فيما تنص هذه اللائحة على خلافه، ويرفع التقرير للرئيس للتوجيه بتوزيعه ثم إدراجه في جدول أعمال المجلس لميعاد يحدده.

(9) تقوم كل لجنة في مجال اختصاصها بمتابعة آثار تطبيق القوانين والسياسات التي تمس المصالح التي تقع ضمن اختصاص المجلس وبمتابعة القرارات والتوصيات الصادرة في المجلس، والوعود الصادرة من الوزراء أمامهم، لتتخذ مدي اتفاق التدابير التنفيذية مع ذلك فعلاً ويجوز أن تقدم تقارير أو مبادرات في هذا الصدد ترفع للرئيس ليوجه بتوزيعها ثم ليدرجها في جدول أعمال المجلس لميعاد يحدده.

(10) يشتمل تقرير اللجنة على توصية اللجنة في الموضوع وحيثياته كما يشتمل على سائر المقترحات والآراء الواردة من أعضائها إذا طلبوا إثباتها في التقرير.

(11) تقتصر مضابط اللجنة على محضر لاجتماعاتها تدون فيه أسماء الأعضاء الحضور والغياب وملخص وقائع الاجتماع والسماع والتداول، ونصوص القرارات أو التوصيات ليوقع عليها رئيس اللجنة.

اختصاصات اللجان

62. (1) تختص لجنة شئون المجلس بما يلي:

- أ. مساعدة الرئيس في الإشراف على نشاط المجلس ولجانه بما يكفل السير المنظم لأعماله ومراعاة الأسبقيات المناسبة في ترتيب وإجازة جدول أعماله، وتهيئة الأسباب لضمان رصد المداولات فيه.
- ب. إبداء الرأي للرئيس حول تنظيم التداول في أي مشروع أو موضوع تقرير مما يعرض عليها.
- ج. إجازة خطط عمل اللجان الدائمة ومساعدتها في أداء أعمالها، وفي وضع اللوائح والقواعد المنظمة لها.
- د. مساعدة الممثلين في أداء واجباتهم بتهيئة بيئة العمل المناسبة وبمتابعة شئونهم واستحقاقاتهم بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة، والإطلاع على حالات من يتعرض منهم لأي تعويق في سبيل ذلك، ومن لا يوفون بواجباتهم أو يسلكون سلوكاً لا يتفق مع حق التمثيل واقتراح الإجراء المناسب لذلك.
- هـ. مساعدة الرئيس والأمين العام في الإشراف على مقر المجلس وحرمة وسائر مرافق الخدمة به وعلى الشؤون الإدارية كافة.
- و. إجازة موازنة المجلس قبل عرضها على جهات الاختصاص.
- ز. إبداء الرأي للرئيس حول أي شأن يتصل بعلاقات المجلس الدستورية أو الإدارية أو الخارجية أو الداخلية أو أي شأن يخص المجلس.
- ح. رفع مشروع قرار بالمصادقة على ترشيحات تعيين قضاة المحكمة الدستورية أو العزل.
- ط. مراجعة اللائحة متى وردت عليها اقتراحات تعديل والتقرير بشأنها للمجلس.

(2) تختص لجنة التشريع والشؤون القانونية والحكم اللامركزي بالمسائل الآتية :-

- أ. الأحكام والنظم الدستورية المتعلقة بتطبيق نظام الحكم اللامركزي والتشريعات التي ترمي لتطويره وعلاقات مستويات الحكم والروابط بينها.
- ب. مشروعات القوانين القومية المحالة إلى المجلس لتأثيرها على مصالح الولايات.
- ج. دراسة المبادرات التشريعية حول نظام الحكم اللامركزي أو أي مسائل أخرى ذات صلة بالولايات.
- د. تقويم البنية القانونية وإحكام صياغة التشريعات المحالة للمجلس.
- هـ. التشريعات الفرعية التي تدخل في اختصاص المجلس من حيث التقرير بمطابقتها للصلاحيات المفوضة أو تعديلها أو التوصية لدى المجلس بإلغائها.
- و. التشريعات القومية والولائية للتوصية والتنبيه لأي تعارض مع أي توزيع دستوري للاختصاصات.
- ز. إبداء الرأي والمشورة القانونية في المسائل المحالة إليها من المجلس.
- ح. إبتدار وترسيخ مبادئ ومعايير للحكم والإدارة لخلق نظام أمثل للحكم اللامركزي على المستويين القومي والولائي.
- ط. أية مسألة يثيرها نظام الحكم اللامركزي من حيث عدم مراعاة المبادئ التي نص عليها الدستور في المادة (25) منه عند تحويل السلطات وتوزيعها بين كافة مستويات الحكم أو التنسيق أو التغول في الصلاحيات أو غيره.
- ي. العلاقات مع المجالس التشريعية الولائية أو الولايات بما يحقق التطبيق الفاعل لنظام الحكم اللامركزي.

(3) تختص لجنة الشؤون السياسية والتواصل الخارجي وحقوق الإنسان بالخطط والبرامج والسياسات والتشريعات والتدابير المتعلقة بالمسائل الآتية⁽¹⁷⁾ :-

- أ. رعاية مبادئ تحقيق الحكم الراشد عن طريق الديمقراطية والشفافية والمحاسبة وسيادة حكم القانون على كافة مستويات الحكم بما يُرسخ نظام الحكم اللامركزي وذلك بالتقدم للمجلس بمبادرات بقرارات وتوجيهات في هذا الشأن تسترشد بها كافة مستويات الحكم.
- ب. التعبئة وإبراز رأي المجلس في المواقف والقضايا السياسية داخلياً وخارجياً.
- ج. تقوية التواصل والانفتاح بين المجلس وكافة مستويات الحكم وتفعيل المبادئ التي تحكم الروابط بين مستويات الحكم وتعزيز التنسيق فيما

بينها والتقدم للمجلس بمبادرات بقرارات وتوجيهات تسترشد بها كل مستويات الحكم في هذا الشأن.

د. تقوية التواصل الخارجي بين المجلس والمجالس النظرية ذات النظم الشبيهة لخلق علاقات يستفاد منها في دعم توجهات تحقيق الاستقرار في كافة المجالات الأخرى.

هـ. حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية برعاية المبادئ التي نص عليها الدستور والقانون إنفاذاً لأي إتفاق سلام .

و. إي مسألة تدخل ضمن إختصاصات المجلس وفقاً للدستور .

(4) تختص لجنة السلام والمصالحة والوحدة الوطنية بالخطط والبرامج

والسياسات والتشريعات والتدابير المتعلقة بالمسائل الآتية⁽¹⁸⁾:

أ. التقدم للمجلس بتوصيات ومقترحات ترسخ اي إتفاق للسلام وتنزله إلى الواقع وترسيخ المصالحة الوطنية لتحقيق سلام مستدام وتعزيز وحدة الوطن.

ب. تحقيق التوافق الوطني والتعايش السلمي بين جميع السودانيين بحماية اي اتفاق للسلام وتحقيق المصالحة الوطنية الشاملة وحماية أمن الولايات.

ج. إعادة التوطين وإعادة للوطن وإعادة التأهيل والإعمار والمسائل المتعلقة بالنزوح.

د. النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات مفوضية البترول .

هـ. التوسط والتوفيق في المشورة الشعبية لولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق .

و. التوسط في حل النزاعات القبلية الممتدة في أكثر من ولاية .

ز. اية مسألة أخرى تدخل ضمن اختصاص المجلس وفقاً للدستور .

(5) تختص لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والخدمات العامة بالخطط

والبرامج والسياسات والتشريعات والتدابير المتعلقة بالمسائل الآتية:-

أ. الخطط والسياسات الاقتصادية التي تدخل ضمن اختصاص المجلس.

ب. المؤسسات والنظم المالية التي تدخل في اختصاص المجلس.

ج. الروابط الاقتصادية بين مستويات الحكم بما يحقق المساعدة والدعم لتحقيق التنمية وتقديم الخدمات العامة بين كافة المستويات.

د. التشريعات الاقتصادية والمالية المتعلقة بالحكم اللامركزي.

هـ. التقارير المالية المرفوعة للمجلس وفقاً للدستور أو القانون.

و. رعاية مبادئ:

(أولاً): التوزيع العادل للثروة العامة لتمكين كل مستويات الحكم بالوفاء

بمسؤولياته وواجباته الدستورية والقانونية وذلك تأكيداً لترقية

نوعية حياة المواطنين وكرامتهم وأحوالهم المعيشية.

(18) التعديل نفسه.

(ثانياً): تقسيم الثروة والموارد العامة على أساس أن لكل مناطق السودان الحق في التنمية وتأهيل وتعمير البنى التحتية الاجتماعية والمادية.

ز. أداء الصندوق القومي لإعادة البناء والتنمية وأية صناديق أخرى تنشأ لأغراض التنمية وذلك للارتقاء بمستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والخدمات العامة.

ح. تقديم الخدمات العامة المتعلقة بالسياسة الصحية ، التعليم ، إدارة وحماية البيئة ، توليد الكهرباء ، وكل ما يتعلق بتقديم الخدمات العامة.

ط. تعزيز دور المرأة، وحماية ورعاية الأمومة والطفولة.

ي. أية مسألة أخرى تقع ضمن اختصاص المجلس وفقاً للدستور.

الفصل الثالث

أحكام متنوعة

موازنة المجلس

63. تكون للمجلس موازنة مستقلة تدرج رقماً واحداً ضمن الموازنة العامة للدولة.

المخصصات

64. يحدد القانون مخصصات وامتيازات قيادة المجلس وممثليه.

تعديل اللائحة

65. (1) يجوز للرئيس بمبادرة منه، التقدم بأي مقترحات يراها لتعديل اللائحة كما يجوز لعشرين من الممثلين على الأقل التقدم باقتراح التعديل.

(2) على الرئيس أن يبلغ المجلس بورود مقترح التعديل ويطلب من الممثلين التقدم بأي مقترحات تعديل أخرى ثم يحيل المقترحات للجنة شؤون المجلس للنظر والتقرير ثم للجنة التشريع والشؤون القانونية والحكم اللامركزي لإفراجها في صيغتها القانونية.

(3) يعرض مشروع التعديلات على المجلس مع تقرير اللجنة ولا تتبع الإجراءات العادية لمشروعات القوانين بل تبدأ المداولة فيه بعد التقرير مباشرة ثم يطرح للتصويت عليه بنداً بنداً وتسري التعديلات فور إعلان الرئيس لإجازتها.

شهادة

بهذا أشهد أن مجلس الولايات قد أجاز لائحة تنظيم أعمال
مجلس الولايات لسنة ٢٠١٠ (تعديل) لسنة ٢٠١٧م في جلسته رقم
(١٨) من دور الانعقاد الخامس بتاريخ ٢٥ رمضان ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠
يونيو ٢٠١٧م.



د. عمر سليمان آدم ونيس

رئيس مجلس الولايات

٦٠
٢-١٥